

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127648

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-127648-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
	سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
المستأنف ضده	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الخميس 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
رئيساً	الدكتور / ...
عضواً	الدكتور / ...
عضواً	الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/28م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3101) الصادر في الدعوى رقم (I-2020-21895) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي / ... (هوية مقيم رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (فروقات الاستهلاك 2015م) فيدعي المكلف أن قيم الأصول الثابتة التي استندت عليها الهيئة في حساب الاستهلاك مخالف وأقل مما ورد في القوائم المالية المدققة لعام 2015/12/31م، ويدعي أنه لم يقر بأي شكل من الأشكال بعدم الالتزام بالنسب المتعلقة بالاستهلاك، وإنما وضح فرق الاستهلاك التي أضافته الهيئة، ويغيد أن الفرق الذي أضافته الهيئة غير صحيح وكان نتيجة تخفيض الهيئة لقيم الأصول المختلف عن القوائم المالية، ويدفع أن جدول الأصول المقدم ليس من برنامج اكسل وإنما من النظام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127648

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-127648-2022)

الالكتروني للهيئة، كما يفيد أن دائرة الفصل تجاهلت المستندات المرفقة لها والتي تؤيد ملكية الأصول الثابتة بالإضافة إلى القوائم المالية وجدول حساب استهلاك الأصول.

فيما يخص بند (مصاريف صيانة زائدة 2015م) فيدعي المكلف أنه لم يتجاوز نسبة (4%) من مصروف الصيانة، ولم يظهر في النظام الالكتروني للهيئة أي فروقات للبند. وفيما يخص بند (غرامة التأخير 2015م) فيدعي المكلف أنه لم يوافق على الربط الصادر بتاريخ 2020/02/19م، وأنه لم يصدر قرار نهائي مكتسب القطعية من قبل الدائرة الاستئنافية. كما يستأنف المكلف على البنود التالية: بند (مصاريف الإعاشة 2015م)، وبند (أجور عمالة خارجية 2015م)، وبند (مصاريف أخرى متنوعة 2015م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستهلاك 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن قيم الأصول الثابتة التي استندت عليها الهيئة مخالفة وأقل عما ورد في القوائم المالية. وحيث إن وحيث إن مدار الخلاف في قيام الهيئة بحسم الأصول الثابتة وفقاً لأحكام ضريبة الدخل ، وحيث اكتفت الهيئة بالرد بأنها طبقت أحكام المادة (57) من نظام ضريبة الدخل من غير بيان لكيفية ذلك التطبيق بما يمكن معه تقديم اعتراض مسبب على ذلك الإجراء. وقد قدم المكلف مرفق (01) الإقرار الضريبي للعام 2015م جداول المخصصات والاهلاك) وهو عبارة عن احتساب الاستهلاك من واقع موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي يتطابق مع ما يدفع به المكلف كما قد قدم المكلف جميع المستندات التي تؤيد بأن الأصول تعود ملكيتها إلى المكلف. وحيث إن الهيئة قامت بإعادة احتساب كشف رقم (4) من غير بيان لسبب إعادة الاحتساب أو تقديم مطابقة بين إجراءاته وإقرار المكلف ولم تقم بإرفاق هذا الكشف المعدل حتى يتم التحقق من طريقة احتسابها لفروق الاستهلاك، وحيث إن الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127648

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-127648-2022)

مصدرة القرار لم تطلب من الهيئة بيان الأساس الذي بموجبه حصلت تلك الفروقات بمصاريف الاستهلاك بين ما قدمه المكلف في إقراره وما تدعي الهيئة أنه الطريقة الصحيحة المطبقة بموجب النظام، ولما لم يتضمن القرار محل الطعن تبييناً للطريقة التي توصلت إليها من خلالها لتحديد احتساب مصروف الاستهلاك على المكلف، وعليه تم مخاطبة الهيئة من خلال نظام حياض بتاريخ 2022/12/29م وذلك لتزويدنا بالية احتساب فروق الاستهلاك للأعوام محل الخلاف بالإضافة الية احتساب مصروف الصيانة الزائد عن 4% للأعوام محل الخلاف ونسخة من محضر الفحص الميداني للأعوام محل الخلاف وأسباب تعديل قيمة الأصول للأعوام محل الخلاف. باعتبار أن ذلك هو الأصل في احتسابه لانعدام البيئة المعتبرة والدليل الصحيح للتحويل إلى غير ما جاء في إقرار المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف صيانة زائدة 2015م) فيمكن استئناف المكلف على البند في أن النسبة لم تتجاوز (4%) من مصروف الصيانة، ولم يظهر نظام الهيئة أي فروقات في البند. وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". ونصت المادة (الثامنة عشرة) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، والمتعلقة بمصاريف إصلاحات وتحسينات الأصول على: "أ - يجوز حسم المصاريف المتكبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أو التحسينات التي أجراها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة. ب - لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمائة (4%) من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة. ج - يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة إلى باقي قيمة المجموعة". وحيث يكمن استئناف المكلف في المطالبة بحسم هذه المصاريف لكونها لم تتجاوز (4%) من باقي قيمة المجموعة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن الهيئة قامت بإعادة احتساب كشف رقم (4) من غير بيان لسبب إعادة الاحتساب أو تقديم مطابقة بين إجراءاته وإقرار المكلف ولم تقم بإرفاق هذا الكشف المعدل حتى يتم التحقق من طريقة احتسابها لمصروف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127648

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-127648-2022)

الصيانة الزائد عن (4%)، ما ترى معه الدائرة عدم تقديم الهيئة لما يمكن الاستناد إليه في العدول عما أقر به المكلف بخصوص احتساب مصروف الصيانة الزائد عن (4%) لعام 2015م باعتبار أن ذلك هو الأصل في احتسابه لانعدام البيئة المعتبرة والدليل الصحيح للتحويل إلى غير ما جاء في إقرار المكلف، وبالرجوع إلى جدول المجموعات والمقدم من قبل المكلف مرفق (01 الإقرار الضريبي للعام 2015 جداول المخصصات والاهلاك) يتبين بأن رصيد المجموعة اذر المدة هو (4,188,924) ولتطبيق ما جاء في المادة بذلك يكون مصروف الصيانة في حدود 4% هو (167,557) من اجمالي مصروف صيانة الات ومعدات البالغ (250,645) ريال كما هو في لائحة استئناف المكلف وبذلك يكون مصروف الصيانة الزائد عن 4% هو (83,088) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير 2015م) فيكمن استئناف المكلف على البند في فرض غرامة تأخير بمبلغ وقدره (145,026) ريال. وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما تنص الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وتنص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، ما ترى معه الدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي رفض اعتراض المكلف فيها، وسقوط غرامة التأخير على البنود تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127648

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-127648-2022)

إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3101) الصادر في الدعوى رقم (I-21895-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك لعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الإعاشة لعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أجور عمالة خارجية لعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف صيانة زائدة لعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى متنوعة لعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127648

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-127648-2022)

6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.